

Distr. GENERAL

FCCC/CP/2004/7 29 October 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينُس آيرس، ٦ -١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مسائل تتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو - الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة * مذكرة أعدمًا الأمانة *

مو جز

تتضــمن هذه الوثيقة معلومات عما اضطلعت به الأمانة من أعمال تحضيرية متصلة بتنفيذ أحكام المادة ٦ من بروتوكول كيوتو منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وتعتزم الأمانة مواصلة هذه الأعمال التحضيرية في عام ٢٠٠٥.

وتتضمن المذكرة تقريراً عن "حلقة العمل المعقودة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمعنية بتنفيذ المشاريع بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"، التي عُقدت في موسكو بالاتحاد الروسي يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتقريراً عن تظاهرة حرت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على هامش حلقة العمل وبالاقتران مع الدورة العشرين للهيئتين الفرعيتين، تم فيها إطلاع الأطراف على وقائع حلقة العمل وحصيلتها. وفي التظاهرة ذاتما، قدمت الأمانة أيضاً معلومات إضافية عن أنشطة يُعتزم الاضطلاع بها تتصل بوضع أحكام المادة ٦ من بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ أثناء فيترة السنتين ٢٠٠٤-٥٠٠ إذا ما أتيحت موارد وافية، إما من الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو في إطار الميزانية الأساسية، أو من الأطراف التي تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشإ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو من كليهما.

(A) GE.04-63755 041104 051104

قدمت هذه الوثيقة متأخرة بسبب محدودية الموارد.

المحتويات

		الفق	لفقرات الص	صفحة
أو لاً –	مقدمة .	-1	٤-١	٣
	ألف –	الولاية ومعلومات أساسية	7-1	٣
	باءِ–	نطاق المذكرة	٣	٣
	جيم-	الإحراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف	٤	٣
ئانياً –	الأعمال	التحضيرية التي اضطلعت بما الأمانة فيما يتصل بتنفيذ أحكام المادة ٦ من		
	برو تو کو	ل کبوتو	١٨-٥	٤

أو لاً – مقدمة

ألف- الولاية ومعلومات أساسية

1- أوصى مؤتمر الأطراف، بمقرره ٢٦/م أ-٧، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع مقرر ومرفقاً به يتضمن "مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" ("مبادئ توجيهية للتنفيذ المشترك"). وفي الفقرة ٢ من المقرر ذاته، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف الأطراف المرفق الأول) إلى تمويل النفقات الإدارية لعمليات التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك)، وذلك بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماني للأنشطة التكميلية المنشإ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بغية تيسير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة، عند الضرورة.

7 وأورد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة بياناً أدلى به وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بما ورد في الفقرة 7 من المقرر 7 أ- وأكدت الأمينة التنفيذية، في ردها على ذلك البيان، أن الأمانة تعتزم الشروع في الأعمال التحضيرية حالما تتاح الموارد اللازمة لذلك من الموارد الخارجة عن الميزانية أو من الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو، أو من كليهما (۱).

باء - نطاق المذكرة

٣- تزوِّد المذكرة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بمعلومات عما اضطلعت به الأمانة من أنشطة منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وعن اعتزامها الاضطلاع بأعمال تحضيرية إضافية في عام ٢٠٠٥ رهناً بتوافر الموارد على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

جيم الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في ما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بما تم الاضطلاع به في عام ٢٠٠٤ من أنشطة بمبادرة الأمانة، وبما يعتزم الاضطلاع بسه من أعمال تحضيرية إضافية إعداداً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف واستحداث لجنة الإشراف بموجب أحكام المادة ٢؟

(ب) أن يدعو أطراف المرفق الأول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشإ يموجب الاتفاقية الإطارية تيسيراً للأعمال التحضيرية للأمانة، واضعاً في اعتباره أن الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو سيغطي جزءاً من الموارد اللازمة فور تفعيله في عام ٢٠٠٥.

ثانياً - الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بتنفيذ أحكام المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

٥- استناداً إلى الاعتمادات المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٥ من أجل الأعمال المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو^(٢)، وضعت الأمانة خطة للأعمال التحضيرية التي قد يكون من المفيد الاضطلاع بما ترقباً لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو والدعوة إلى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف، السيّ من المقرر أن تُنشأ فيها لجنة الإشراف بموجب المادة ٦ (لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك). وقد أُعدّت هذه الخطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهي تستند إلى الافتراض بأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف ستُعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤. وأُتيح مقترح المشروع الناجم عن ذلك للأطراف التي يُحتمل أن تكون مهتمة بتمويل هذا العمل.

٦- ومن بين الأنشطة الرئيسية المندرجة في مقترح المشروع المذكور ما يلى:

- (أ) في عام ٢٠٠٤:
- ١١ تُعقد حلقة عمل تقنية واحدة في أيار/مايو ٢٠٠٤
- `٢` تضمين موقع الاتفاقية الإطارية في شبكة الإنترنت فرعاً أساسياً بشأن التنفيذ المشترك
- "٣ إعداد أولى لجان الإشراف على التنفيذ المشترك وعقد أولى جلساتها فور اختتام الدورة الأولى للمؤتمر الأطراف
 - (ب) في عام ٢٠٠٥:
- '۱` عقد اجتماع واحد للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (جلستان تُموَّلان من الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو)
- '7` إنشاء فريقين تقنيين وتخديمهما، يجتمع كل منهما مرتين، لمساعدة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك موضع التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالمنهجيات المستخدمة وباعتماد الكيانات المستقلة
 - ٣٠ عقد حلقتي عمل تقنيتين
- `٤` مواصلة تطوير الفرع المتعلق بالتنفيذ المشترك والمدرج في موقع الاتفاقية الإطارية في الإنترنت ونظام المعلومات.

٧- وتلبية للدعوة الكريمة من حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة حلقة عمل تقنية بشأن التنفيذ المشترك، وبفضل تبرعات سخية من حكومتي الدانمرك وكندا ومن مجلس وزراء بلدان الشمال، عُقدت في موسكو بالاتحاد الروسي يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ أول "حلقة عمل في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تنفيذ مشاريع المادة ٦ لبروتوكول كيوتو". وعلى الرغم من أنه تعين الإعداد لهذه الحلقة في غضون فترة وجيزة من الزمن، فقد حظيت باهتمام كبير وحضرها ما يزيد عن ١٠٠ مشارك من ٣٩ طرفاً ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية أو وافتت حالحلقة عن السيدة حوك والر - هنتر، الأمينة التنفيذية، والسيد فيكتور بلينوف نيابة عن السيد الكسندر بدريتسكي، الذي يقوم مقام جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية الإطارية في الاتحاد الروسي. وتولت السيدة عبرا (كندا) رئاسة الحلقة.

٨- وكان الغرض من حلقة العمل جمع الخبراء معاً لبحث أفضل الطرق للنهوض بتنفيذ المشاريع المندرجة في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو وللإعداد لتنفيذها وتيسيره. وأدلى كل من الأطراف المشاركة في وضع البرامج والمشاريع المندرجة في إطار المادة ٦، كما أدلت الأمانة، وكذلك رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة السندي عرض خبرة المجلس في وضع الآلية المذكورة موضع التنفيذ - ببيانات أتاحت مجالاً لمبادلات حيوية جرت فيما بين المشاركين (٤).

9- وأعادت البيانات الأولى الأذهان إلى السياق الذي تم فيه التوصل إلى الاتفاق بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (اتفاقات مراكش)، وتضمنت تفاصيل بشأن الأحكام الأساسية للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، لا سيما تحديد طرائق المشاركة في هذه الآلية تبعاً لما إذا كان الطرف المضيف يستوفي أم لا يستوفي أم لا يستوفي أم لا يستوفي أم لا يستوفي أم المسار الثاني"، وهما:

- (أ) المسار الأول للتنفيذ المشترك، وله شروط مشاركة مماثلة لتلك المتعلقة بالاتجار بالانبعاثات عموجب المادة ١٧. وبموجب هذا المسار، يُحدد الطرف المضيف القواعد الوطنية الناظمة لمشاريع التنفيذ المشترك ويُصدر وحدات خفض الانبعاثات
- (ب) المسار الثاني، ويمكن وصفه بأنه مسار التنفيذ المشترك الشبيه بآلية التنمية النظيفة لدى طرف مضيف ليس بإمكانه استيفاء جميع شروط الأهلية. ولذلك يتطلب هذا المسار قدراً أكبر من الرقابة الدولية، وعلى السبلد المضيف أن يتقيد بإحراء تحقق مستقل تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. غير أنه يتوجب على الطرف المضيف، قبل إصدار وحدات خفض الانبعاثات ونقلها، أن يكون طرفاً في البروتوكول، ويتوجب حساب المقدار المحدد له، كما يتوجب وضع سجل وطنى لتعقب المقدار المحدد.
- ١٠ وأعرب المشاركون عن تقديرهم الخاص لهذا الاستعراض لأحكام التنفيذ المشترك التي تنص عليها اتفاقات مراكش، وشرعوا في عملية تبادل مفصل للخبرات الوطنية فيما يتعلق باحتمال تطبيق المسارين.

 بذلك من احتياجات ومبادرات في بحال بناء القدرات في بيانات أدلى بما ممثلون من الداغرك وكندا وهولندا، ومن بحلس وزراء بلدان الشمال، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير. وسلطت البيانات الأضواء على الظروف الوطنية الخاصة للبلدان، بما فيها البلدان التي انضمت حديثاً إلى الجماعة الأوروبية، واحتمالات تنفيذها مشاريع التنفيذ المشترك. وأفيد عن تنفيذ عدد لا يُستهان به من الأنشطة المُيسِّرة. وأكد مشاركون كثيرون ضرورة بذل جهود في سبيل التقليل إلى أدنى حد من أوجه الاختلاف في إجراءات كل من البلدان وفي قواعدها واحتياجاها من المعلومات بغية جعل هذه الآلية أكثر جاذبية. وأشير إلى أن أوجه التباين في الإحراءات وعمليات الإبلاغ قد عملت في كثير من الأحيان على زيادة تكاليف الصفقات نظراً لضرورة معرفة هذه الإجراءات ولما يلزم من وقت وجهد للتقيد بها. ويمكن، بوجه حاص، المواءمة بين طرائق الموافاة بالمعلومات عن مشروع ما، حيث إن كلا المسارين يتضمنان عناصر موحدة يتعين إتاحتها للعامة وفقاً لمقتضيات المادة ٢.

11- كما تم إطلاع المشاركين على ما حدث من تطورات بشأن العوامل السوقية والعبر المستخلصة من الشروع سريعاً في تطبيق آلية التنمية النظيفة، التي يتعين على نظام التنفيذ المشترك الاستفادة، حيثما أمكن، من الخبرة المكتسبة في تطبيقها. وقدم ممثل للمفوضية الأوروبية عرضاً لنظام الاتجار بالانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي، وبوحه خاص، الأحكام الواردة في التوجيه المتعلق بالوصل بآلية التنمية النظيفة وبمشاريع التنفيذ المشترك، الأمر السذي يتسيح سوقاً لهذه الآليات المشاريعية. وقدم رئيس المحلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في مجالي العمل المنهجي والاعتماد، كما عرض الخبرة المكتسبة منذ إنشاء المحلس المذكور في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وأكد أن العناصر الأساسية لتحقيق كفاءة التنفيذ وفعالية التكاليف والشفافية في أداء ما يستم تشكيله من هيئات هي حُسن التدبير، وجودة المساهمات التقنية المقدمة من الجهات المشاركة في المشاريع، وكثرة التواصل مع الجهات المعنية ومع الجمهور.

17 وتحدّثت الأمينة التنفيذية في اختتام الحلقة، فنوهت بأن هذه التظاهرة قد حرت في الوقت المناسب، حيث إن عدداً من الأطراف قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في تخطيطها وتنفيذها لعملية التنفيذ المشترك. وقالت إن ذلك يُتيع للخبراء فرصة حيدة لتبادل الآراء والخبرات. وبيّنت أن التحديات التي تواجهها الأطراف تتمثل في ما قد يترتب على الانضمام إلى الجماعة الأوروبية من آثار وضرورة توضيح الترتيبات أو الاستراتيجيات الوطنية أو كليهما قبل استخدام هذه الآلية. وقالت إن حلقة العمل قد ساعدت على تحديد المجالات التي يمكن فيها للأمانة أن تكون مفيدة للغاية فيما تضطلع به من أعمال تحضيرية/تيسيرية، كالمواءمة بين المعلومات اللازمة للمشاريع، والتزويد بالمعلومات.

31- وقامت السيدة سوشما غيرا (كندا)، التي ترأست حلقة العمل، بإحاطة الأطراف والمراقبين المهتمين علماً بوقائع الحلقة وحصيلتها، فقدمت، في تظاهرة حرت على هامش الحلقة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالاقتران مع السدورة العشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين، عرضاً للنتائج الرئيسية التي خلصت إليها الحلقة. كما قدمت مساهمات من مشاركين في الحلقة يمثلون الاتحاد الروسي وبلغاريا والجمهورية التشيكية وكندا وهولندا والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وتبادل المشاركون الآراء بشأن قواعد تشغيل المشاريع، وتبادلوا المعلومات عن إقامة

الهـــياكل الأساســية المؤسسية الوطنية اللازمة وإيجاد بيئة داعمة؛ وتبادلوا الخبرات بشأن استحداث المشاريع من المنظورين التقني والمالي، وحدوداً عبَراً مفيدة يمكن استخلاصها من وضع آلية التنمية النظيفة موضع التنفيذ^(٥).

٥١- وما برحت الأمانة تقوم كذلك بإعداد جزء خاص بالتنفيذ المشترك لإدراجه في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت، يمكن تطويره تماماً حالما تتاح موارد كافية. وريثما يتم ذلك، ثمة معلومات عن التنفيذ المشترك متاحة في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت، تحت الباب المعنون "آليات كيوتو"⁽⁷⁾.

71- وقد أُرجئت إلى عام ٢٠٠٥ أعمال تحضيرية إضافية كان من المقرر الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٥ في سياق المشروع المقترح، على أن يتم الشروع عام ٢٠٠٤ في إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وإتاحة موارد كافية. وعلى الرغم من أن أطرافاً عديدة قد ساهمت بتبرعات أثناء عام ٢٠٠٤، لم تكن هذه الموارد كافية لإنجاز العمل بشكل منهجي ومستدام. فلم يتسن مثلاً تعيين موظفين لمواصلة تطوير المواد المتعلقة بالتنفيذ المشترك المتاحة على الإنترنت، أو الاضطلاع بمهام تقنية، كإعداد المسودات الأولى لوثيقة تصميم مشروع يتعلق بالتنفيذ المشترك، أو وضع مشروع نظام داخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

1٧- ورهناً بتوافر الموارد، وحالما يتم تثبيت موعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف، وحالما يتم بالتالي تثبيت موعد انعقاد الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، تعتزم الأمانة التركيز على الأنشطة التالية في عام ٢٠٠٥:

- (أ) الأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (إنشاء وحدة لدعم التنفيذ المشترك في الأمانة تتولى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الفنية والإدارية واللوجيستية من أجل تخديم اللجنة المذكورة وما قد ترغب في تشكيله من أفرقة تقنية)
 - (ب) تضمين موقع الاتفاقية الإطارية في الإنترنت فرعاً كاملاً يتناول مسألة التنفيذ المشترك
 - (ج) الأعمال التحضيرية لحلقتي عمل تقنيتين بشأن التنفيذ المشترك.

1۸ - كما تود الأمانة توجيه أنظار الأطراف إلى ضرورة الإعداد لاجتماعات استشارية تُجريها المجموعات الإقليمية، وكذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه، كيما تتاح أسماء المرشحين ليكونوا أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضاءها المناوبين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف (٧).

الحواشي

- (۱) FCCC/CP/2003/6، الفقرة ١٤٢.
- FCCC/SBI/2003/15/Add.1 (۲) والمقرر ۲۱/م أ-٩.
- (٣) كـان من بين المشاركين ممثلون من الأطراف المضيفة والأطراف المستثمرة المحتملة في الأنشطة المشتركة التنفيذ ومن الأطراف التي يُحتمل أن تستضيف أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وقام ٢٣ طرفاً من بين الأطراف الثلاثين المؤهلة للحصول على تمويل لمشاركتها في حلقة العمل، بالإبلاغ عن قبولهم الدعوة.
- (٤) يمكن الاطلاع على حدول أعمال الحلقة والبيانات التي أُلقيت فيها في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت، وعنوانه: http://unfccc.int/meetings/workshops/other_meetings/items/2942.php.
- (٥) يمكن مشاهدة التسجيل المرئي لوقائع الحلقة في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت مشاهدة التسجيل المرئي لوقائع الحلقة في موقع الاتفاقية الإطارية على الإنترنت على .Meetings/Web cast & Videos لفرع الفرع الفرع الخلقة في النشرة المعنونة Earth Negotiations Bulletin، وذلك في الموقع التالي على الإنترنت: .http://www.iisd.ca/climate/sb20/enbots
 - http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/ji/items/1674.php انظر (٦)
- (٧) انظر "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"، مرفق مشروع المقرر -/م أا-١ الذي يوصى المقرَّرُ ١٦/م أ-٧ باعتماده.
